والا فعلى البايع وقدرت المدة بثلاثة اشهر وعليه الفتوى
وفي الذخيرة هذا في الدخن فانه يدرك في هذه المدة هذا خراج
يؤخذ في آخر السنة امّا ما يؤخذ في اوّل السنة عما سبيله
التقدمة فذلك لا يكون على البايع ولا على المشتري وان كان
فيها زرع فالخراج على المشتري وان كان قد انعقد الحب وبلغ
فهو بمنزلة بيع الارض الفارغة فرع رجل له ارض خراجيّة
باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها من آخر
ومكثت عنده شهرا وباعها من آخر ومكثت عنده شهرا ثم
وثم تداولتها الاشرية سنة كاملة فلبس عما واحد منهم
خراج الآ ان يبقى في يد المشتري الآخر مدة يتمكن من الزراعة
عما تقدم فيجب عليه خراجها وان كان للارض ريعان خريفي
وربيعي وسلم احدهما للبايع والآخر للمشتري فالخراج عليها
قال في الذخيرة هكذا ذكر صدر في الولوالجي خراج الارض
اذا لم يطلبه السلطان يتصدق به على الفقراء فرع ذكر
في الوبري لو هلك الزرع قبل الحصاد يسقط الآخر عشره ولا يسقط
الاجر عن المستاجر وبعد الحصاد لا يسقط عن الاجر عنده
قلت هذا مشكل وفي الذخيرة قال محمد السلطان اذا جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز بلا خلاف وقال شيخ الاسلام هذا
على وجهين احدهما ان يتركه اعفالا ونسيانا فيجب على صاحب
الارض ان يتصدق به على الفقراء والثاني ان يتركه عليه
بعلمه وهو على وجهين احدهما ان يكون غنيا فيكون له جايز
فيضمن السلطان مثله من مال بيت مال الخراج لبيت مال
الفقراء والوجه الثاني ان يكون من عليه العشر محتاجا اليه
فلا ضمان عليه اذ لا فايدة في اخذ ثم في اعادته اليه وكذا ان
جعل خراج ارضه له عند محمد كالعشر وعند ابي يوسف يجوز
وبه يفتى وفي المحيط

وبه يفتى وفي المحيط قول ابي حنيفة ولو باع السلطان العشر
من رب الارض او من غيره قبل قبضه يجوز بخلاف صدقة
السايمة وقال محمد لا يجوز فيهما وقال في المبسوط ان شاء اخذ
العشر من البايع وان شاء من المشتري ويرجع المشتري على البايع
هذا في بيع رب الارض قال في الذخيرة المالكية ان باع زرعه
بعد رفعه اخرج زكاته من جنس المبيع وبيعه نافع قاله
الايمة لعدم تعين حق الفقراء وفي بيع العنب يؤخذ من
ثمنه عند مالك ولا يجزيه العنب والرطب وقال الشافعي
وعبد الملك يؤخذ رطبا وعنبا وعندنا يجزيه اي ذلك اداه
وان شرط الزكاة على المشتري يؤخذ منه عند مالك وعندنا
يفسد البيع به وان باع وتعذرت الزكاة عليه قال ابن القاسم
والشافعية يؤخذ من المبيع لتقدم حق الفقراء فيه على
المشتري ومنع اشهب الرجوع لصحة البيع واستقرار الملك
للمشتري كالعبد الجاني اذا باعه سيده بعد العلم بجنايته
والتزامها ثم اعسر بها

باب

من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله الاصل فيه
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية
اصناف قال صاحب الكاشف عن حقايق التنزيل
انما قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها
مختصة بها لا يتجاوزها الى غيرها كانه قيل هي لهم لا
لغيرهم فكانت الصدقات محصورة فيهم لان انما للحصر
اذا دخلت عليه فيما بعد فاذا دخلت على المبتدا كان
محصورا في الخبر واذا دخلت على الخبر كان محصورا في
المبتدا فان قيل جمع السلامة جمع قلة والفقراء والمساكين
كل منهما جمع كثرة فكيف يناسب قسمة القليل على الكثيرين